

اللجنة الأولى
الجلسة ٢٣
المعقودة يوم الثلاثاء
٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

(ألمانيا)	السيد فون فاغنر	<u>الرئيس:</u>
(جمهورية إيران الإسلامية)	السيد مرادي	<u>فيما بعد:</u>
	(نائب الرئيس)	

المحتويات

تنظيم الأعمال

النظر في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي (تابع)

../..

Distr.GENERAL
A/C.1/48/SR.23
3 January 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

تنظيم الأعمال

١ - الرئيس: أعلن أنه تيسيرا لعمل اللجنة، ينبغي تجميع جميع مشاريع القرارات في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي في مجموعات مناسبة. وأضاف أنه يعتزم في الجلسات المقبلة الانتقال من مجموعة الى أخرى عند انتهاء كل مجموعة على حدة. وأنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسوف يعتبر أن اللجنة توافق على هذا الإجراء.

٢ - تقرر ذلك.

النظر في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي (تابع)

٣ - السيد مارين بوش (المكسيك): قدم مشروع القرار A/C.1/48/L.2 في إطار البند ٨١ من جدول الأعمال، وقال إن بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي رحبت باحتمال بدء سريان معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالكامل (معاهدة ثلاثيلوكو) التي وقعت عليها حتى الآن ٢٥ دولة من مجموع الدول البالغ عددها ٣٣ دولة.

٤ - ومضى قائلا إن ديباجة مشروع القرار حددت بإيجاز خلفية المعاهدة وتاريخها، في حين أشارت الجوانب البارزة في منطوق القرار الى الإعلان المشترك الصادر عن حكومات الأرجنتين والبرازيل وشيلي فيما يتعلق ببدء سريان المعاهدة وشيكا من جانب تلك الدول، ودعوة تلك الدول في المنطقة، التي لم تفعل ذلك الى أن تحذو حذو المكسيك، وأن تصدق على التعديلات التي أدخلت على مختلف مواد المعاهدة التي وافق عليها في آب/اغسطس ١٩٩٢ المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٥ - وقال إن أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ظلت عاقدة العزم لسنوات طويلة على الدعوة الى قيام عالم خال من الأسلحة النووية. كما أن مشروع القرار A/C.1/48/L.2 المقدم من ٢٥ دولة في المنطقة، يعد دليلا على هذا التصميم ويأمل وفده في أن يعتمد مشروع القرار بالإجماع.

٦ - السيد هوفمان (المانيا): قدم مشروع القرار A/C.1/48/L.28، فقال إن الغرض الرئيسي من مشروع القرار هو المصادقة على المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية لنزع السلاح التي

(السيد هوفمان، ألمانيا)

اعتمدتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣، والتي ترمي الى مساعدة الجهود المبذولة لإيجاد حلول إقليمية للمنازعات التي تعرض للخطر السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

٧ - وأضاف قائلا إن الغرض الثاني لمشروع القرار هو إدماج مختلف القرارات والمقررات المتخذة بشأن نفس الموضوع برغم عدم نجاح مقدمي مشروع القرار في تحقيق ذلك الغرض، ويرجع ذلك جزئيا لمحاولة ضمان أن تتفق صياغة مشروع القرار تماما مع المبادئ التوجيهية والتوصيات التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح. وأعرب عن اعتقاد مقدمي مشروع القرار بأنه مازال من الممكن إدماج مشروع القرار A/C.1/45/L.28 مع مشروع القرار A/C.1/45/L.36، لا سيما وأن التطابق في اللغة بين المشروعين أكبر بكثير من أوجه الخلاف.

٨ - واستطرد قائلا إن الغرض الثالث من مشروع القرار هو ضمان اجراء مناقشة في المستقبل لنزع السلاح الإقليمي داخل اللجنة الأولى. ويمكن لمثل هذه المناقشة أن تركز على مشاريع نزع السلاح الإقليمي كل على حدة أكثر مما تركز على المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية وأن من شأن هذا التطور أن يسهم في العمل الموضوعي والمفيد الذي تضطلع به اللجنة الأولى.

٩ - وقال في معرض تقديمه مشروع القرار A/C.1/45/L.30، أن القصد من هذا المشروع هو أن يسهم في نجاح ما سوف تسفر عنه المناقشة المتعلقة بدور العلم والتكنولوجيا التي ستجرى في دورة هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٤. ولقد حققت المناقشة التي جرت في عام ١٩٩٣ تقاربا كبيرا في الآراء فيما يتعلق بمختلف النهج التي جرت مناقشتها، ومن ثم فإن مشروع القرار يستهدف تعزيز ذلك الاتجاه. وأضاف أن لغة مشروع القرار تستند الى حد كبير الى قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٧ الذي اعتمد بتوافق الآراء والاستفادة كذلك من اللغة الموحدة التي نشأت عن مناقشة هيئة نزع السلاح لهذا الموضوع في عام ١٩٩٣.

١٠ - ومضى قائلا إن بلده يرى أن التقدم المحرز في تطبيق العلم والتكنولوجيا من أجل الأغراض المتعلقة بنزع السلاح من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في التنفيذ التام لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وسيكون تأييد اللجنة القوي لمشروع القرار مفيدا من أجل المناقشة التي ستجرى في عام ١٩٩٤ داخل هيئة نزع السلاح عن دور العلم والتكنولوجيا، كما أن اختتام عمل اللجنة بنجاح من شأنه أن يمهد بدوره بفاعلية السبيل لاتخاذ قرار واحد داخل اللجنة الأولى في عام ١٩٩٤ عن دور العلم والتكنولوجيا.

١١ - السيد جاجواربي (البرازيل): تكلم مؤيدا لمشروع القرار (A/C.1/48/L.30) فقال إنه يستهدف المساعدة على تعزيز السلم والأمن الدوليين وتيسير الوصول الى التكنولوجيا الرفيعة من أجل الأغراض السلمية. كما أن صيغته جاءت نتيجة المفاوضات الدقيقة والحلول التوفيقية ولا تعكس تماما الموقف الوطني لأي دولة، كما يرمي مشروع القرار الى إيجاد موقف موحد بين جميع الأطراف المهمة بما في ذلك موردي التكنولوجيا الرفيعة والمستفيدين منها. وأضاف أن مقدمي مشروع القرار يدعون جميع الوفود الى النظر ايجابيا في مشروع القرار؛ كما أن الموافقة على هذا المشروع تعد إشارة واضحة الى أن الأمم المتحدة مستعدة لمواجهة التحديات الجديدة والعمل كلية في بيئة دولية متغيرة.

١٢ - السيد العربي (مصر): قدم مشروع القرار A/C.1/48/L.35، فقال إن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيكون إسهاما هاما في الجهود العالمية المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية إقليميا ودوليا. ويعد الاتفاق الموقع بين اسرائيل وفلسطين نقطة تحول في منطقة الشرق الأوسط، وهو يفتح الطريق أمام إمكانية إقامة سلم دائم وشامل. وهناك حاليا أمل ملموس في أن تنفيذ الاتفاقات الجديدة التي تم التوصل اليها في جو من الثقة المتبادلة ينسجم مع المناخ الدولي الجديد.

١٣ - وأضاف قائلا إن العناصر الرئيسية لمشروع القرار تتفق مع الأهداف الرئيسية لنزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية وانضمام جميع دول المنطقة دون استثناء الى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية. كما أن وضع جميع المنشآت النووية تحت نظام الضمانات الذي وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من شأنه أن يجعل جميع دول المنطقة تمتنع عن وضع أو تخزين أو احتياز الأسلحة النووية فوق أراضيها. وقد تضمن مشروع القرار أيضا إشارات الى المبادرة المتعلقة بإقامة منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار في الشرق الأوسط. والصلة بين المبادرتين واضحة، ومن شأنها أن تفضي الى الأمن والثقة في أهداف نزع السلاح العام.

١٤ - وقال إن الدراسات المتوازنة والموضوعية التي قدمها الأمين العام والمعونة "تدابير فعالة وقابلة للتحقق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط" (A/45/435)، تقدم أفكارا بناءة كثيرة. وبالإضافة الى ذلك، تضمنت الوثيقة A/48/399 استعراضا شاملا للتطورات السياسية الجارية. كما أن مشاركة الأمم المتحدة في العملية التفاوضية تعد خطوة إيجابية، إذ أنها تتيح للأطراف الاستفادة من خبرة المنظمة الواسعة في قضايا نزع السلاح.

(السيد العربي، مصر)

١٥ - وأعرب عن استعداد وفده لمواصلة المشاورات بشأن مشروع القرار مع جميع الأطراف المعنية بغية التوصل الى صيغة متوازنة وملائمة تعكس تلك الأفكار التي اكتسبت توافقا عاما في الآراء داخل الجمعية العامة.

١٦ - السيد غويلين (بيرو): قال إن وفده يوافق على التفاوض على ادماج مشروع القرار A/C.1/48/L.28 مع القرار المتعلق بنزع السلاح، الذي قدمه بالاشتراك مع الجماعة الأوروبية في عام ١٩٩٢، أي قرار الجمعية العامة ٥٢/٤٧. وبالإضافة الى إعادة تأكيد الوظيفة الأساسية للنهج الإقليمي لنزع السلاح في تعزيز السلم والأمن الدوليين، فإن مشروع القرار أكد على عدد من العناصر الهامة على الصعيد الإقليمي. وأضاف أن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية لنزع السلاح في إطار مفهوم الأمن العالمي التي اعتمدها هيئة نزع السلاح، تمثل عنصرا إضافيا قيما، ويرحب وفده بإدراجها في مشروع القرار.

١٧ - وأشار الى أن رئيس جمهورية بيرو أكد من جديد في الاجتماعات الأخيرة على المستوى الإقليمي التزامه بإجراء خفض كبير في النفقات العسكرية. وتعتقد بيرو أن مشاركة مختلف بلدان المنطقة، بما فيها بيرو، في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يعد مفيدا، كما أن تعزيز هذا السجل وتوسيع نطاقه سيكون خطوة كبيرة نحو نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة دولية فعالة.

١٨ - وأعرب عن تأييد وفده مشروع القرار A/C.1/48/L.28، وشجع اللجنة على بذل جميع الجهود الممكنة لاعتماد نصوص موحدة في المستقبل القريب بغية ترشيد عمل اللجنة وتحقيق زيادة كفاءتها. وأضاف أن وفده قرر أن يسحب مشروع القرار A/C.1/48/L.4، كبادرة إضافية على رغبته في التعاون مع الجهود المبذولة لإعادة تنشيط عمل اللجنة. وعلى الرغم من أن موضوع الأسلحة التقليدية على نطاق إقليمي مشمول تماما في الفقرتين ٦ و ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.1/48/L.28، فإن وفده يحتفظ بالحق في إثارة هذا الموضوع بصورة مستقلة في المستقبل رهنا بمسار الأحداث. وعلاوة على ذلك، فإن وفده لم يتخل عن اعتقاده بأن هناك في الحالة الدولية الراهنة ثمة حاجة أكثر إلحاحا الى تعزيز آليات التعاون الإقليمي، وبناء الثقة ونزع السلاح ليتسنى تخصيص مزيد من الموارد لمهام التنمية ذات الأولوية.

١٩ - السيد شاندرا (الهند): قدم مشروع القرار A/C.1/48/L.22، فقال إن مشروع القرار يعالج الجوانب الكمية لنزع السلاح، التي مازال هناك حتى وقت قريب اتجاه إلى تجاهلها. وأضاف أن تقرير الأمين العام المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وأثرها على الأمن الدولي" (A/45/568) قد عبر عن تلك المشاغل

(السيد شاندرا، الهند)

عندما أشار إلى أن أوجه التقدم التكنولوجي قد تعوق في بعض الأحيان السعي من أجل الأمن الدولي بدلا من أن تساعد على تحقيقه. ولقد طلب إلى الأمين العام على مدى السنوات الثلاث الماضية في كثير من قرارات الجمعية العامة المتعاقبة أن يواصل متابعة تلك التطورات وأن يقدم إطارا للتقييم التكنولوجي يسترشد فيه، في جملة أمور، بالمعايير المقترحة في ذلك التقرير. ولقد بين الأمين العام في تقريره المؤقت (A/48/360) أنه سيحيط علما بنتائج المداولات التي ستجرى بشأن هذا الموضوع داخل هيئة نزع السلاح. ويهدف مشروع القرار A/C.1/48/L.22 أساسا إلى تشجيع جهود الأمين العام المبذولة في هذا الصدد.

٢٠ - وقال إن جميع الأطراف المعنية أجرت مفاوضات مكثفة لادماج القرارين المتعلقين بالعلم والتكنولوجيا المعروضين على اللجنة. ولا ريب في أن هذه العملية كان يمكن تيسيرها كثيرا لو أن مداولات هيئة نزع السلاح قد أسفرت عن ورقة بتوافق الآراء. ومن المأمول فيه أن تتمكن الهيئة من تحقيق توافق في الآراء في عام ١٩٩٤، لتمهيد السبيل لاتخاذ قرار واحد بشأن هذا الموضوع. وفي الوقت نفسه يمكن القول بأن مشروعي القرارين يعالجان مختلف جوانب هذا الموضوع.

٢١ - وأعرب عن ثقة وفده في أن توجيه أوجه التقدم التكنولوجي لخدمة الأغراض السلمية يمكن أن يساعد على إيجاد عالم أفضل وبيئة أمنية أكثر أمانا. وفي عالم مترابط، تتطلب المشاكل العالمية التعاون على نطاق عالمي.

٢٢ - السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية): قدم مشروع القرار A/C.1/48/L.47، فقال إنه على الرغم من أن هذا المشروع مشابه جدا لقرار الجمعية العامة ٢٦/٤٦، فقد تم توسيع نطاقه ليغطي الحاجة إلى الامتثال للالتزامات التي لا تنبع فحسب من الاتفاقات بل أيضا من الالتزامات الأخرى للدول بما في ذلك الالتزامات الواردة في إطار قرارات مجلس الأمن. وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، نشأ اعتراف واسع النطاق داخل الأمم المتحدة بالأهمية الحيوية للامتثال بعملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وتجلى هذا الاعتراف في هذه السنة بصورة أوضح في تقديم مشروع القرار من جانب أكثر من ٥٠ بلدا تمثل بصورة واسعة المجتمع الدولي.

٢٣ - وأضاف أن الولايات المتحدة ممتنة لأن امتثال الدول لالتزاماتها، لا سيما بموجب اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح يبدو الآن راسخا كمسألة موضع اهتمام مجتمع الدول؛ ومن المهم في الوقت نفسه أن يعمل كل بلد على إزالة أي شكوك قد تكون لدى البلدان الأخرى فيما يتعلق بامتثاله. فالثقة في الاتفاقات والالتزامات الراهنة تعد أساسا هاما لأي اتفاقات في المستقبل.

(السيد ليدوغار، الولايات المتحدة)

٢٤ - وقال إنه على الرغم من أن الولايات المتحدة ليست طرفاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، فإنها كانت من بين مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.3 حيث أنها تتخذ حالياً خطوات بغية التصديق عليها. ومع ذلك، فإن انضمامها إلى مقدمي مشروع القرار لا يخل بالقرار النهائي للولايات المتحدة فيما يتعلق بالتصديق على اتفاقية، بما في ذلك موافقة مجلس شيوخ الولايات المتحدة على التصديق حسبما يقتضي دستور الولايات المتحدة.

٢٥ - السيد غويلوم (بلجيكا): تكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فيما يتصل بمشروع القرار A/C.1/48/L.33، فقال إن التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكومي المخصص الذي أنشأه مؤتمر الاستعراض الثالث لأطراف اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، يبين أنه من الممكن، على المستوى العلمي والتقني، التحقق من تنفيذ تلك الاتفاقية والمساعدة على زيادة فعاليتها.

٢٦ - ومضى قائلاً إن الاتحاد الأوروبي أسهم بنجاح في ذلك التقرير ويرحب باعتماده حيث أنه سيجعل من الممكن على الصعيد السياسي الاستمرار، في العملية المضطلع بها على المستوى العلمي والتقني. غير أن اعتماد مشروع القرار ليس إلا خطوة أولية في العملية المضطلع بها منذ عام ١٩٩١ لايجاد نظام دولي فعال للتحقق فيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية. ولذلك فإنه من المهم بالنسبة لغالبية الدول الأطراف في الاتفاقية أن تطلب إلى الجهات الوديدة عقد مؤتمر استثنائي للدول الأطراف للنظر في التقرير وتحديد الاجراء الذي ينبغي اتخاذه بشأن ذلك التقرير.

٢٧ - وقال إن الدول الأعضاء الاثني عشرة في الاتحاد الأوروبي انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/C.1/48/L.33 وطلبت بالفعل من الدول الوديدة عقد المؤتمر الاستثنائي. وتأمل عندما يتم التصويت على مشروع القرار، توافر العدد المطلوب من الطلبات الذي يمكن الجمعية العامة من أن تحيط علماً باتفاق الدول الأطراف على عقد المؤتمر الاستثنائي. وأعرب عن اعتقاد الاتحاد الأوروبي بأن الشفافية وتدابير بناء الثقة والتحقق، عناصر أساسية للنهج المتعدد الأطراف في مجالات نزع السلاح والأمن وعدم الانتشار. ومن ثم سيكون من المؤسف بوجه خاص ألا يكون لاتفاقية عام ١٩٧٢ التي حظرت فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل، أي نظام دولي فعال للتحقق.

٢٨ - السيد العربي (مصر): قدم مشروع القرار A/C.1/48/L.41، باسم رئيس مؤتمر نزع السلاح، فقال إن قرار المؤتمر تكليف لجنته المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية بالتفاوض على معاهدة حظر شامل

(السيد العربي، مصر)

للتجارب النووية سيجعل من الممكن دون شك تعزيز السلم والأمن الدوليين والقضاء على شبح قيام حرب نووية يمكن أن تبديد العالم. ومن ثم فإن مشروع القرار جاء تعبيراً عن الإرادة السياسية في التوصل إلى معاهدة ملزمة لحظر التجارب النووية، وعكس آمال معظم المجتمع الدولي في وقف الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية. كما عكس التطورات الايجابية التي أفضت إلى نهاية الحرب الباردة.

٢٩ - وقال إن مؤتمر نزع السلاح يشغل مكاناً هاماً بوصفه المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف المعني بنزع السلاح؛ غير أن المؤتمر عقد في ظروف دولية مختلفة تماماً وكان جدول أعماله وأساليبه عمله مرتبطة بالتحديات التي واجهها في ذلك الوقت. ومن ثم فإنه من المأمول فيه أن يتم التوصل قريباً إلى الاتفاق بشأن توسيع عضوية المؤتمر.

٣٠ - السيد كولينز (أيرلندا): أشار إلى اقتراح أيرلندا بشأن مدونة سلوك تتعلق بعمليات نقل الأسلحة التقليدية فقال إن هناك تأكيد قوي داخل اللجنة على أسلحة الدمار الشامل وإزالتها. غير أن اللجنة لا تستطيع أن تقصر اهتمامها على تلك الأسلحة التي تعد بطبيعتها بالغة الخطر ومزعزعة للاستقرار. ومن الواضح أن الأسلحة التقليدية تمثل أبلغ الأخطار التي تهدد الاستقرار والأمن. وما برح هناك في السنوات الأخيرة اعتراف متزايد بأهمية الحد من الأسلحة التقليدية؛ فالنتائج المأساوية لتصدير واستيراد الأسلحة دون تمييز ودون أدنى مسؤولية واضحة في أنحاء كثيرة من العالم. ولا ريب في أن مشاريع القرارات المتعلقة بالألغام التي تصيب الأفراد تعد تعبيراً واضحاً عن هذه المشاغل.

٣١ - وأشار إلى اتخاذ عدد من الخطوات الايجابية. فقد أصدر كل من الاتحاد الأوروبي وكذلك الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن والبلدان الصناعية الرئيسية السبع اعلانات تعبر عن القلق إزاء التكديس المفرط للأسلحة التقليدية في مختلف أنحاء العالم، وطالبوا بوضع مبادئ ومعايير محددة تسترشد بها الدول في سياساتها المتعلقة بالأسلحة التقليدية. ولقد أتاح إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أداة عالمية لتعزيز زيادة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية. غير أن الشفافية لا تكفل في حد ذاتها الأمن؛ كما أن مجرد إبلاغ معلومات عن نقل الأسلحة لا يعفي الدول من مسؤولياتها في ضمان ألا تعرض وارداتها وصادراتها من الأسلحة للخطر أمن الدول أو المناطق المجاورة.

٣٢ - وقال إن أيرلندا تتوخى أن تكون مدونة السلوك المقترحة لعمليات نقل الأسلحة التقليدية صكاً اختيارياً لا يحد من حق الدول في احتياز الأسلحة اللازمة لأمنها الوطني بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛ وبدلاً من ذلك، سوف تتعهد الدول بالموافقة اختيارياً على مجموعة من المبادئ والمعايير للبت في وارداتها

(السيد كولينز، أيرلندا)

وصادراتها من الأسلحة. ولما كانت المدونة لا تعد صكاً ملزماً قانوناً، فإنها لن تحتاج إلى إجراءات رسمية للتحقق. ومع ذلك، يجب أن تتضمن آلية لتشجيع الدول على تفسير وتطبيق أحكامها بأسلوب موحد. وفيما يتعلق بالمشاركة في تلك المدونة، تتحمل الدول المنتجة للأسلحة مسؤولية خاصة عن كفالة ألا تساهم صادراتها من الأسلحة في عدم الاستقرار أو النزاع في البلدان أو المناطق الأخرى، كما تتحمل أيضاً البلدان المستوردة للأسلحة مسؤولية ممارسة ضبط النفس في سياساتها المتعلقة بمشتريات الأسلحة. فالأخطار التي يشكلها التكديس المفرط للأسلحة التقليدية لا تقتصر على منطقة واحدة، ومن ثم ينبغي أن تكون مدونة السلوك مفتوحة لجميع الدول.

٣٣ - وانتقل إلى مسألة نزع السلاح النووي فقال إن وفده يرى أنها إحدى الأولويات البالغة الأهمية في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح، ورحب بالخطوات الإيجابية المتخذة بشأنها في السنوات الأخيرة، لا سيما تعليق الدول النووية برامجها لإجراء الاختبارات النووية. غير أنه من المسلم به أيضاً أنه مازال هناك قدر كبير يتعين القيام به في هذا الصدد. فالرأي العام قلق بصورة متزايدة إزاء انتشار الأسلحة النووية ومحبطاً بسبب التقدم البطيء في مجال نزع السلاح النووي في إطار البيئة الدولية الجديدة. وأضاف أن بلده مازال ملتزماً بالقضاء التام على جميع الأسلحة النووية، رغم تسليمه بأنه لا يمكن تحقيق هذا الهدف على الفور أو بدون تعديلات كثيرة؛ وهو يدرك أحجام الدول النووية عن التخلي عن النفوذ الذي أسبغته عليها أسلحتها، ويدرك أيضاً رغبة تلك الدول التي تسعى إلى تطوير أسلحة نووية ليكون لها نفس النفوذ. غير أنه ينبغي في نهاية المطاف أن يدفع كلا النوعين من الدول ثمن عدم انتشار الأسلحة النووية. وهذا هو العهد الأساسي المجسد في معاهدة عدم الانتشار وهو: إذا ما تعين إقناع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بما فيها دول العتبة النووية، أن تتخلى للأبد عن اختيار تطوير أسلحتها النووية الخاصة بها، فإنه لا يتعين إذن على الدول النووية إظهار إلزام رسمي بنزع السلاح النووي فحسب، بل عليها أيضاً تحقيق تقدم فعلي نحو القضاء على ترساناتها النووية.

٣٤ - وقال إن بلده يشاطر القلق المتزايد إزاء أخطار الانتشار النووي، ويؤيد الجهود المبذولة لتعزيز نظام عدم الانتشار، لا سيما عن طريق تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير محدد. كما يحث جميع الدول على مساندة هذا الهدف. ويرحب بلده أيضاً بالاحتمال، الذي يبدو قائماً لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة، في اتخاذ قرار بتوافق الآراء بشأن إعداد معاهدة للحظر الشامل للتجارب. غير أنه لا يكفي فحسب الاتفاق على هذا الهدف؛ بل من الضروري أيضاً إحراز تقدم ملموس نحو تحقيقه في إطار زمني معقول.

(السيد كولينز، أيرلندا)

٣٥ - وقال إن تمديد معاهدة عدم الانتشار يتطلب أيضا جهدا رئيسيا وبذل كل شيء ممكن لتحقيق نتيجة ناجحة لمؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥. ويجب على جميع البلدان، بما فيها البلدان النووية، أن تفعل كل ما هو ضروري لبلوغ هذا الهدف. وأعرب في هذا الصدد، عن أمل وفده، في أن يتم إحراز تقدم كبير آخر في الاجتماع التحضيري القادم للمؤتمر الذي سيعقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٣٦ - السيد غفورازي (أفغانستان)، قدم مشروع القرار (A/C.1/48/L.31)، فقال إن انتشار الأسلحة التقليدية في منطقتيه كان السبب الرئيسي في الحرب الأهلية وعدم الاستقرار هناك. وقد شدد مشروع القرار على الحاجة إلى فرض قيود على تصدير وبيع هذه الأسلحة لصالح الأمن الوطني والإقليمي ولصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية أيضا. ووجه الانتباه إلى الفقرة ١ من المنطوق التي دعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير عملية فعالة لإيقاف تصدير الأسلحة التقليدية غير المشروع من أراضيها. كما طلبت الفقرة ٢ من المنطوق إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الحكومات بشأن إنشاء آلية فعالة لجمع هذه الأسلحة وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٣٧ - السيد سويغاردا (اندونيسيا): قدم مشروع القرار (A/C.1/48/L.8/Rev.1)، فقال إنه على الرغم من ترحيب مقدمي مشروع القرار بالتقدم المحرز في ميدان نزع السلاح النووي، فإنهم يدركون الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لضمان إنفاذ الاتفاقات ذات الصلة دون إبطاء. ومن ثم فإنهم يطالبون المجتمع الدولي بزيادة تشجيع الدولتين النوويتين الرئيسيتين على القضاء على الأسلحة النووية.

٣٨ - وقال في معرض تقديمه مشروع القرار (A/C.1/48/L.24)، إن التطورات الدولية الأخيرة أبرزت الحاجة إلى وجود ترتيبات جديدة للأمن مع زيادة التأكيد على المبادرات الإقليمية. ومع إعادة التأكيد على الدور الأساسي للأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، فإن مشروع القرار يستهدف تعزيز الجهود الجماعية لتعزيز الأمن العالمي.

٣٩ - وقال في معرض تقديمه مشروع القرار A/C.1/48/L.7/Rev.1، إن هذا المشروع قدمته حركة بلدان عدم الانحياز بغية زيادة الترابط بين نزع السلاح والتنمية. ويطلب مشروع القرار إلى الأمين العام متابعة الجهود المبذولة لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

(السيد سويغاردا، اندونيسيا)

٤٠ - وقدم مشروع القرار A/C.1/48/L.25، فقال إن انتشار الأسلحة النووية ما زال يشكل خطراً جسيماً على البشرية وينبغي استكشاف كل السبل لإزالة تلك الأسلحة. ولما كانت الآثار القانونية المترتبة على هذه المسألة لم تعالج مطلقاً، فإنه من المقترح الحصول على فتوى من محكمة العدل الدولية عما إذا كان التهديد بهذه الأسلحة أو استخدامها مسموحاً به بموجب القانون الدولي.

٤١ - السيد غونيتيليك (سري لانكا): قدم مشروع القرار A/C.1/48/L.5، فأعلن أن اثيوبيا، واوكرانيا، واندونيسيا، وايران، وايرلندا، وبنما، والجزائر، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ورومانيا، والصين، وفيت نام، وكازاخستان، والمكسيك، وميانمار، ونيجيريا، وهولندا، انضمو الى مقدمي مشروع القرار. وأشار الى أنه بناء على طلب الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة، نظر مؤتمر نزع السلاح خلال دورته لعام ١٩٩٣ في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وأعاد إنشاء لجنة مخصصة لهذا الغرض. وتعكس الفقرة الثامنة عشرة من ديباجة مشروع القرار الرأي المعبر عنه على نطاق واسع في مؤتمر نزع السلاح بأن إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات في هذا الشأن ينبغي أن يظل مهمة اللجنة المخصصة، كما ينبغي أن تشكل المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقات. ويأمل مقدمو مشروع القرار في تمديد ولاية اللجنة المخصصة ليتسنى لها إنجاز عملها في عام ١٩٩٤.

٤٢ - السيد كالوفيسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): قال إن القصد من مشروع القرار A/C.1/48/L.26 هو تعزيز علاقات حسن الجوار بين دول البلقان مع الدول الأخرى كخطوة أولى نحو تحسين الحالة في منطقة البلقان. ولهذا الغرض، اقترح مشروع القرار مناقشة هذه المسألة في الدورة الخمسين للجمعية العامة على أساس التقرير الذي يعده الأمين العام والذي من المأمول فيه ألا يترتب عليه أي آثار مالية كبيرة.

٤٣ - السيد يونغ أوسونغ (جمهورية كوريا): قال إن وفده انضم إلى مقدمي مشروع القرارين المتعلقين بالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) الواردين في الوثيقتين A/C.1/48/L.11 و L.33. وأضاف أن بلده يستعد بنشاط لتنفيذ اتفاقيات الأسلحة الكيميائية بصورة فعالة عن طريق الشروع في إجراءات التصديق وتعديل تشريعاته الوطنية ذات الصلة. غير أن بلده يساوره القلق من أن عدم التزام بلدان معينة بالاتفاقية من شأنه أن يقوض فاعلية تنفيذها. وأهم من ذلك أن نظام التحقق الصارم المنصوص عليه قد يعوق التجارة المشروعة للصناعة الكيميائية. وأعرب عن الأمل في أن تحظى تلك الجوانب بالاعتبار الواجب بوصفها جزءاً من العمل التحضيري لتنفيذ الاتفاقية. وفيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية، أعرب عن

(السيد يونغ أوسونغ، جمهورية كوريا)

تأييد وفده للجهود المبذولة لتعزيز نظام التحقق الخاص بها وعقد مؤتمر استثنائي لتقييم الاقتراح المقدم من الفريق المخصص ذي الصلة وفقا لتلك المبادئ.

٤٤ - وبالإشارة إلى مشروع القرار A/C.1/48/L.36، أكد على أهمية الجهود الإقليمية لنزع السلاح في عصر ما بعد الحرب الباردة لمنع تصاعد النزاعات الإقليمية. وأعرب عن تقدير وفده لنتائج المناقشات التي جرت في عام ١٩٩٣ بشأن نزع السلاح الإقليمي داخل هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، وتأييده لما توصلت إليه اللجنة بأن أي نهج إقليمي لنزع السلاح يجب أن يضع في الاعتبار الواجب الظروف والخصائص المحددة للمنطقة المعنية. وأعرب عن ترحيب وفده أيضا بالمحفل الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا المقرر أن يعقد في عام ١٩٩٤ وتأييده للمبادرات المشابهة الرامية إلى نزع السلاح وحل المنازعات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في آسيا والمحيط الهادئ.

٤٥ - السيد غونزاليس (المكسيك): قدم مشروع القرار A/C.1/48/L.20، وأشار إلى أن القرار الذي يقضي بتغيير اسم الحملة العالمية لنزع السلاح إلى برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح لن يغير بأي حال من الأحوال من القصد الأصلي للحملة، الذي ما زال هو القيام على أوسع نطاق ممكن بنشر المعلومات والآراء المتعلقة بجميع المسائل المتصلة بسباق الأسلحة والحرب لا سيما الحرب النووية، وتواصل الأمم المتحدة، لبلوغ هذا الهدف، القيام بطائفة واسعة من الأنشطة بما فيها الاحتفال بأسبوع نزع السلاح ولاحظ مشروع القرار مع التقدير المساهمة التي تقدمها مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الإقليمية لنزع السلاح وأوصى بأن يزيد البرنامج تركيز جهوده على المجالات الثلاثة المذكورة في مشروع القرار. كما دعا مشروع القرار جميع الدول الأعضاء إلى التبرع للصندوق الاستئماني للتبرعات. وأشار، في ذلك الصدد إلى أن وفده وافق على تغيير اسم البرنامج على أن يكون مضمونا أن التبرعات التي تقدمها بعض البلدان إلى الصندوق ستزيد بصورة كبيرة، ولكن بدلا من تلك الزيادة، كان هناك نقصان في التبرعات للسنة الحالية بالمقارنة مع عام ١٩٩٢. ومن ثم فإن وفده يدعو إلى زيادة الدعم المقدم للبرنامج في السنوات المقبلة، وتحدوه الثقة مع البلدان الأخرى المقدمة لمشروع القرار في أن اللجنة ستوافق دون تصويت على مشروع القرار.

٤٦ - أمين اللجنة: أعلن أن البلدان التالية أصبحت ضمن مقدمي مشروع القرارات التالية: A/C.1/48/L.1: النمسا؛ A/C.2/48/L.2/Rev.2: البرازيل واليابان؛ A/C.1/48/L.5: البرازيل وبوليفيا؛ A/C.1/48/L.7/Rev.1: بوليفيا؛ A/C.1/48/L.8/Rev.1: بوليفيا والنرويج وهندوراس؛ A/C.1/48/L.9: إكوادور ورواندا؛ A/C.1/48/L.10: رواندا؛ A/C.1/48/L.11: استونيا وبوليفيا وتونس وشيلي وغابون وقيرغيزستان ومالطة؛ A/C.1/48/L.12: بوليفيا؛ A/C.1/48/L.13/Rev.2: هندوراس؛ A/C.1/48/L.14: جامايكا والفلبين ونيبال؛ A/C.1/48/L.16: بوليفيا والنمسا

(أمين اللجنة)

واليونان؛ A/C.1/48/L.17: بوليفيا؛ A/C.1/48/L.18: استونيا وبوليفيا وسلوفينيا وشيلي ومالطة ونيكاراغوا؛ A/C.1/48/L.20: الفلبين وهندوراس؛ A/C.1/48/L.22: نيجيريا وهندوراس؛ A/C.1/48/L.23: هندوراس؛ A/C.1/48/L.27: اسبانيا وترينيداد وتوباغو؛ A/C.1/48/L.28: تركيا ونيكاراغوا وهولندا؛ A/C.1/48/L.29: كوستاريكا وهندوراس؛ A/C.1/48/L.30: الاتحاد الروسي والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وشيلي وكوستاريكا ولوكسمبورغ وهندوراس واليونان؛ A/C.1/48/L.32: كرواتيا ونيوزيلندا وهندوراس؛ A/C.1/48/L.33: تركيا وشيلي وكوستاريكا وهندوراس؛ A/C.1/48/L.34: البرتغال وبوليفيا وكوستاريكا وهندوراس؛ A/C.1/48/L.35: هندوراس؛ A/C.1/48/L.36: المملكة المتحدة ونيكاراغوا وهندوراس وهولندا؛ A/C.1/48/L.40: ازربيجان وأستونيا وتشاد وتوغو وجمهورية مولدوفا ورواندا وغابون وفنزويلا وكوستاريكا وملديف وكينيا وهندوراس واليونان؛ A/C.1/48/L.41: الجمهورية التشيكية؛ A/C.1/48/L.42: الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وكوستاريكا ومالطة واليونان؛ A/C.1/48/L.44/Rev.1: البرتغال وبلجيكا واليونان؛ A/C.1/48/L.47: كوستاريكا؛ A/C.1/48/L.48: البحرين وتونس والجمهورية العربية الليبية وعمان والمغرب وموريتانيا.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥